

وسائل الشيعة

[390] 81 - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة (30856) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (الميثمي) (1) عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يوضع الرغيف تحت القصعة. (30857) 2 - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فجئ بقصعة وتحتها خبز فقال: اكرموا الخبز ان (1) يكون تحتها وقال لي: مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة. (30858) 3 - وعنهم عن أحمد بن ابن فضال عن (الميثمي) (1) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة. ورواه البرقي في (المحاسن) (2) وكذا كل ما قبله.

الباب 81 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 303 /

3، والمحاسن: 589 / 90، واورده في الحديث 5 من الباب 16 من ابواب احكام المساكن. (1)

في المحاسن: المثنى (هامش المخطوط). (2) الكافي 6: 304 / 11، والمحاسن: 589 / 89 (1)

في الكافي زيادة لا (3) الكافي 6: 304 / 12. (1) في المحاسن: المثنى (هامش المخطوط).

(2) المحاسن: 589 / 91. (*)